

فقه العبادات - مالكي

3 - يكره تعمد قراءة آية سجدة في الصلاة مفروضة ولو في صبح يوم الجمعة (1) على المشهور لا في النافلة فإنه يكره وإن قرأها في فرض عمداً أو سهواً سجد لها ولو في وقت نهى لأنها تكون تابعة للفرض .

(1) خلافاً لمن قال بندبها في الصبح لفعله A لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه .

تكراره : .

يتكرر السجود بتكرر التلاوة سواء كرر حزبا فيه آية سجدة أو فيه سجدة ولو في وقت واحد إلا المعلم أو المتعلم للقرآن بأي وجه من وجوه التعلم حفظاً أو غيره فيسجدان عند قراءة السجدة أول مرة فقط .

فواته :